DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.236
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

التدابير التشريعية لمواجهة جائحة كورونا

أ.د. عمار تركي عطية
قسم القانون العام- كلية القانون- جامعة ذي قار- العراق
الايميل: phdamar74@yahoo.com

م.م. منير حمود دخيل
قسم القانون العام- كلية القانون- جامعة ذي قار- العراق
الايميل: munirhd@gmaul.com

الملخص

لعل ما يعانيه العراق وبلدان العالم اجمع من فايروس وجائحة كورونا او ما يسمى ب كوفيد 19 هي في الواقع باعثا للحديث عن المواجهة التشريعية لمثل هكذا نوع من الأوبئة والفايروسات، لأننا نعلم بأن التشريعات القانونية لها موقف تفصيلي من التعرض لمثل هكذا نوع من الاوبئة والامراض القابلة للانتشار، لذلك ارتأينا ان نبحث في هذه التشريعات، ونبين التدابير القانونية التي تبنتها التشريعات المحلية في العراق وفي مواجهة هكذا نوع من الظواهر التي من شأنها ان تعصف في صحة وحياة المواطنين والافراد. ومن خلال البحث يتبين لنا بأن ليس هناك تصريح مباشر لهذا الوباء المستشري على مستوى التشريعات والقوانين الوطنية، والذي يسمى كوفيد (19) أو كورونا، وانما التشريعات قد كانت تحدثت عن الأوبئة والامراض القابلة للانتشار بشكل عام، ولعل هذا الفايروس جاء منطبقا ومنسجما مع هذا المعنى المذكور في تلك القوانين.

الكلمات المفتاحية: تشريع، الاوبئة، كورونا، صحة، الجنائية.

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.236
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

Legal Legislation and Its Role in Facing the Corona Pandemic

Prof. Dr. Ammar Turki Attia
Public Law Department - College of Law - Dhi Qar University - Iraq
Email: phdamar74@yahoo.com

Assist. Lect. Munir Hmmoud Dakheel
Public Law Department - College of Law - Dhi Qar University - Iraq
Email:munirhd@gmaul.com

ABSTRACT

Iraq and the rest of the countries of the whole world are suffering from a virus and the Corona pandemic, or the so-called Covid 19. In the fact, it is a reason to talk about the legislative confrontation with such types of epidemics and viruses.because we know that legal legislation has a detailed position on exposure to such kind of epidemics and diseases that can be spread, Therefore, we decided to discuss these legislations, and explain the legal measures adopted by local legislation in Iraq and in the face of such kinds of phenomena that would affect the health and lives of citizens and individuals. Through the research, it becomes clear to us that there is no direct reference to this epidemic that is rampant at the level of national legislation and laws, which is called Covid (19) or Corona, but legislation has talked about epidemics and diseases that are generally spreadable, and perhaps this virus came to be applied and consistent with this meaning.

Keywords: legislation, epidemiological, Corona, health, criminal.

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.236
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

المقدمة

لعل ما يعانيه العراق وبلدان العالم اجمع من فايروس وجائحة كورونا او ما يسمى ب كوفيد 19 هي في الواقع باعثا للحديث عن المواجهة التشريعية لمثل هكذا نوع من الأوبئة والفايروسات، لأننا نعلم بأن التشريعات القانونية لها موقف تفصيلي من التعرض لمثل هكذا نوع من الاوبئة والامراض القابلة للانتشار، لذلك ارتأينا ان نبحث في هذه التشريعات، ونبين التدابير القانونية التي تبنتها التشريعات المحلية في العراق وفي مواجهة هكذا نوع من الظواهر التي من شأنها ان تعصف في صحة وحياة المواطنين والافراد.

في الواقع ان الحديث عن التدابير القانونية او التشريعية هو ما يجعلنا امام ضرورة تحديد ماهية التدبير التشريعي، لأننا في بداية الحديث نجد بانه من اللازم علينا ان نبين ماهي التدبير التشريعي او القانوني؟ ان التدبير في ذاته يحمل معنيين اساسين: وهو معنى ان يكون ذلك التدبير تدبيرا (وقائيا) ،ومعنى ان يكون ذلك التدبير تدبيرا(علاجيا) ، ولعل التشريعات القانونية تتمسك بهذا التصنيف بحكم طبيعتها، والفرق بين ان يكون التدبير القانوني هو تدبير وقائي او علاجي هو فرق يرتكز على معنيين او عنصرين اساسين: العنصر (الزمني) والعنصر الثاني يتعلق (بالمضمون والهدف)، فبالنسبة للتدبير الوقائي دائما يكون قبل حصول المحذور وقبل انتشاره، ومضمونه يكون دائما متجه الى الحيلولة دون حصول ذلك الانتشار او ذلك الاستشراء، بينما التدبير العلاجي دائما يكون بعد حصول المحذور ويكون مضمونه وهدفه هو معالجة الاثار التي يرتبها ذلك الشئ المحذور، والتي من شأنها لن تكون هادفة الى تحجيمه واستئصاله، لذلك نجد بان التشريعات القانونية عموما كانت متباينة في التعامل مع ظاهرة الامراض والاوبئة القابلة للانتشار، وبين كون تلك القوانين هادفة الى الوقاية من جهة، وبين ان تكون ذاهب الى المعالجة من جهة ثانية.

وهذا ماسوف نلمسه من ضمن اطار التشريعات القانونية في العراق وهي تتعامل مع الامراض والاوبئة القابلة للانتشار، وهنالك مسالة ينبغي تحديدها قبل الدخول في الموضوع وهو انه ليس هناك تصريح مباشر لهذا الوباء المستشري على مستوى التشريعات والقوانين،والذي يسمى كوفيد (19) او كورونا، وانما التشريعات قد كانت تحدثت عن الأوبئة والامراض القابلة للانتشار ولعل هذا الفايروس جاء منطبقا ومنسجما مع هذا المعنى، لذلك سوف نحاول ان نتحدث عن تلك التشريعات التي تخاطب الامراض التي من شانها ان تكون سريعة الانتشار خصوصا واننا الان نشهد فايروس ومرض لحد الان لم يحدد علاج طبي ناجع له، وبالتالي فان التشريعات القانونية كان لها اساليبها الخاصة في مواجهته والتعامل معه .

الفرع الأول: التدابير التشريعية الوقائية

لكي نتحدث عن المنظومة القانونيه بما تشتمل عليه من تدابير وقائية وعلاجية ، نود أولا ان نتطرق الى التشريعات ذات الطابع الصحي، وهذه التشريعات في الوقع هي التشريعات المتخصصة في تناول هكذا نوع من الظواهر التي تكون من شانها ان ترتب اثراً شاسعا في المجتمع، وبالتالي فان المنظومة الصحية تشتمل على مجموعة من القوانين التي يكون هدفها في الأساس مواجهة هكذا نوع من الظواهر المحتملة، لذلك نجد لدينا في العراق قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 ذلك القانون تضمن في ما تضمنه تحديدا في المادة (2) منه بياناً عاما بشأن الالتزامات التي تنعقد على وزارة الصحة في تعاملها مع الجوانب الصحية للافراد ضمن اطار المجتمع العراقي.

ولعل ابرز هذه الالتزامات التي جاءت بها المادة (2) (قانون الصحة العامة، 1981)، هو ضرورة اعداد الخطط ووضع الستراتيجيات اللازمة لوقاية المجتمع من المخاطر المرضية، والفايروسية التي من شأنها ان تنال من

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.236
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

صحة الافراد، وهذا في الواقع هو التزام أساسي يقع على عاتق وزارة الصحة، وهي تتعامل مع الجوانب الصحية للافراد، ونجد في الواقع نفس الالتزام يتكرر في قانون وزارة الصحة رقم (10) لسنة 1983 والمادة (2/ فقرة 3) كانت قد إشارة بان وزارة الصحة ملتزمة بضرورة مكافحة عدم حصول الانتشار النوعي والانتشار غير المسبوق للامراض والاوبئة ذات الطابع الانتقالي، وضرورة السيطرة عليها ومراقبتها ومنع تسربها داخل البلاد، اومنع خروجها منه الى الخارج، وهذا في الواقع أيضا من ضمن الالتزامات المترتبة على وزارة الصحة .

اذن نلاحظ بأن طبيعة هذه المواد التي جاء بها قانون الصحة العامة وقانون وزارة الصحة المذكورين سلفا قد أوضحا الجوانب الوقائية من جهة وكذلك الجوانب العلاجية من جهة أخرى،كما سوف نلاحظ ذلك لاحقا أيضا ضمن اطار التحدث عن باقي المواد التي تضمنها قانون الصحة العامة ، كذلك من الجدير بالذكر ان نشير الى ان هناك مشروع لقانون وزارة الصحة كان قد طرح في عام2012،الا انه لم يرى النور ولم نعلم الأسباب التي تقع خلف ذلك، الا ان الاطلاع على مشروع ذلك القانون في الواقع لا يجعلنا بعيدين كل البعد عن قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 أي ان المضامين كانت شبه متطابقة حتى على مستوى العبارات.

لذا نجد بان قانون الصحة العامة بعد ان بين هذا الالتزام الوقائي الذي يترتب على عاتق وزارة الصحة قد ذهب في تحديد مجموعة من التفاصيل المتصلة في تحديد الامراض والاوبئة القابلة للانتشار ولعل (م/44) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 هي أبرز تلك المواد التي حاول من خلالها المشرع ان يحدد ماهية المرض الوبائي او المرض القابل للانتشار؟ حيث إشارة بان المرض المعدي او المرض الانتقالي او الانتشاري ان صح التعبير " هو ذلك المرض الذي ينجم عن الإصابة بعامل معدي يؤدي ذلك بالمريض او المصاب الى إمكانية ان يكون مضيفا لذلك المرض او الفايروس مستقبلا له ومصدرا لانتشاره"، وبالتالي فان وجود هكذا نوع من الامراض يجعلنا امام فكرة المرض الوبائي او المرض الانتقالي هذا التعريف في الواقع الوارد في المادة(44) (قانون الصحة العامة، 1981)، لو تأملنا في مضمونه نجده متطابق تماما وزيادة مع "فايروس كورونا"باعتبار ان هذا الفايروس كان قد شخص من الناحية الطبية في تحديد ماهيته من حيث كونه فايروس انتشاري، وهذا التشخيص كان من قبل منظمة الصحة العالمية بينت ماهية او طبيعة هذا الفايروس، الامر الذي يجعلنا امام ذوبان فكرة كون ان وزير الصحة ممكن ان يعلن كون ان فايروس كورونا هو فايروس انتقالي، وذلك لان منظمة الصحة العالمية كانت قد سبقت الجميع في تحديد الماهية الطبية لهذا الفايروس، وكذلك الواقع التطبيقي والعملي اثبت بشكل لا يقبل الشك بان فايروس كورونا هو فايروس منتشر، وكما لاحظنا انه استشرى وانتشر في الدول المتقدمة اكثر من الدول الأقل تقدمنا، وحتى هذه الحظة لم يتم الحد من انتشاره او تقويض ذلك الانتشار لذلك فان المادة (44) من قانون الصحة العامة العراقي ينطبق ذلك التعريف مع ماهية وحقيقة مرض او فايروس كورونا الذي يسبب مرضا للافراد .

كذلك نجد في نفس القانون تحديدا المادة (45) (قانون الصحة العامة، 1981) بينت بان وجود حالة المرض كما ذكرنا ذلك سلفا تعطي صلاحية لوزير الصحة، بان يعلن وجود ذلك المرض وذكرت بان الإعلان عن ذلك المرض بما انه قد تم سلفا من قبل جهة دولية بالتالي فليس هناك من داع لكي نقف عند مضمون المادة (45)، ونلتفت الى بقية المواد التي جاء بها قانون الصحة العراقي.

ان المادة (46) بينت الصلاحيات التي ممكن ان تنعقد لوزير الصحة في ضوء اكتشاف وجود هكذا نوع من الامراض ذات الطابع الانتقالي والانتشاري بحيث تنعقد له كافة الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الوباء من الانتشار، وتقيد الحركة والانتقال الخاص بالمواطنيين، وكذلك منع وغلق الأماكن العامة، وكذلك تحجيم عمل المؤسسات الحكومية، ومنع قيام مؤسسات تعليمية بمهامها، وأيضا غلق المعامل، ومنع بيع الأغذية والمشروبات، فضلا عن العزل المناطقي، والمرقبة من قبل وزارة الصحة على تنفيذ مثل هكذا نوع من الإجراءات، من

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.236
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

الملاحظ ان المادة (46) وما تلتها من مواد التي سوف ناتي على بيانها لحقا تضمنت مجموعة من الصلاحيات، هذه الصلاحيات كما ذكرتها اجمالا تشتمل على ملامسة واقعيه لحقوق وحريات الافراد، وذلك طبعا بعد التأكد من وجود هكذا نوع من الامراض ذات الطبيعة الانتقالية، لذلك نجد ان مسالة كون ان هنالك مرض او وباء قابل للانتشار، او قابل لان يكون مصدرا لانتشاره في المجتمع، واضراره بالصحة العامة للمواطنين، يجعل وزير الصحة امام ضرورة اتخاذ هكذا نوع من الإجراءات، وكذلك نجد بان هذا الإعلان الرسمي الذي يخول للجهات الصحية بموجب ما ذكرته سلفا من شأنه ان يكون محددا لحقوق وحريات الافراد، فمثلا المادة (46) تضمنت مجموعة من الإجراءات المادية التي من شانها ان تحد من حرية انتقال الافراد، وكذلك نجد ان المادة (51) من نفس القانون تضمنت معنى إمكانية الدخول لمساكن الافراد الذين يشتبه اصابتهم بالفايروس، وإمكانية التفتيش الصحي، وكذلك الحجر على المشتبه ومنعه من الانتقال، كل هذه الإجراءات اذا تاملناها فيها ملامسه مباشرة لحقوق وحريات الافراد، وبالتالي فان أساس هذه الملامسة او أساس هذا التقويض لحقوق وحريات الافراد في ظل اعلان عن إمكانية او احتمال انشار فايروس معدي بهذا الحجم يبين مدى الخطورة او التهديد الذي من شأنه ان ينال من الجانب الصحي للافراد، لذلك تباح مثل هكذا نوع من الإجراءات قبالت المحافظة على بقية الافراد غير مصابين وحماية الجانب الصحي للمجتمع، لذلك نجد بان هذا القانون قد ذهب هذا المذهب فيما لو كان هناك تهديد واقعي للجانب الصحي للافراد، وهذا ما شهدناه لدينا في العراق خصوصا بعد ان بدأت بوادر هذا الفايروس بالانتشار كيف ان السلطات العامة قد أصدرت قرارات جاءت متوافقة من مضمون المادة (46) وما تلتها من مواد تحديدا المادة (51،52) من قانون الصحة العامة .

كذلك نجد ان القانون قد ذهب الى ابعد من ذلك تحديدا في الفصل الرابع الذي تضمن المواد (58،59) الاحكام المتعلقة بالتعامل مع الجثة والية دفن المصابين والمتوفين بالفايروس المعدي، اذ ان احكام الدفن في الواقع هي احكام قانونية جاءت بصورة استثنائية، من حيث ان دفن المتوفين بناءً على اصابتهم بهكذا نوع من الامراض او الفايروسات المعدية والقابلة للانتقال تكون وفق اليه معينة، تبدأ من وفاة ذلك الانسان الى مواراته في قبره اذ ان حالة النعش تكون ضمن مواصفات خاصة اوضحتها المادة (58)، وهذه المواصفات تتضمن مجموعة من التدابير الاحترازية الوقائية التي تنسجم مع إمكانية تحجيم ذلك الفايروس والحيلولة دون انتقاله الى بقية الأشخاص الاحياء، أيضا ان اماكن الدفن هي ليست اماكن الدفن كما هو الحال بالنسبة للناس المعافين او الذين توفوا لاسباب طبيعية، وانما يكون الدفن في أماكن محددة تتمثل هذه الأماكن في نفس المدينة التي حصل فيها الفايروس او الجائحة ويكون في مكان منعزل، لا بل ان المادة (63) قد ذهبت من نفس القانون طبعا الى عدم إمكانية عدم نقل الجثة لاحقا الا بعد مضي سنتين ويكون ذلك النقل بناء على موافقة الجهات الصحية ويعني هذا حتى بعد مضي سنتين من وفاة المصاب بالمرض لا يجوز نقله الى مكان اخر او المكان المعتاد للدفن الا بناء على موافقة الجهات الصحية وبعد مرور مدة السنتين، هذا في الواقع يعطي انطباع على ان مسألة وجود الجائحة او الفايروس القابل للانتقال وما يعانيه المجتمع العراقي الان والمجتمع الإنساني باسره يرتب احكام استثنائية هذه الاحكام تبدا من تعامل السلطات العامة مع الافراد وتنتهي حتى بعد وفاة الافراد المصابين بهذه الجائحة او الفايروس، وكيف انه هنالك احكام قانونية خاصة تمثل وتعطي انطباع على انه الجهة الصحية دائما تجنح الى الوقاية وتنظيم الأمور المتعلقة بالاوبئة والامراض الساريه بشكل من شانه ان يحول دون انتشارها او تفشيها في المجتمع، وهذا هو في الوقع هو الالتزام الأساسي للجهات الصحية.

طبعا هذه النصوص تقليدية التي ذكرتها في الواقع جاءت ضمن اطار القوانين التي تعاملته مع الامراض والاوبئة دون تحديد لنوع ذلك الوباء او اسمه، ولعل المادة (44) سالفة البيان قد بينت ان تعريف المرض المعدي هو في الواقع هو تعريف وفق معايير سياقات صحية طبية عامة، لذلك قلت لو اننا اسقطنا ذلك التعريف على الجائحة الموجوده في العالم الان نجدها بانها متطابقة معه من حيث المضمون والاثر الذي ترتبه هذه الجائحة

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.236
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

والخطورة التي تمثلها على صحة الافراد، تاسيسا على هذه المنظومة التشريعيه الصحية نجد ان الحكومة العراقية قد تعاملة مع هذه الجائحة الذي كانت له بوادر الظهور في المجتمع العراقي، وهذا الامر في الواقع تجلى بإصدار الامر الديواني ذي الرقم 55 لسنة 2020 اهم ما تضمنه هو تشكيل خلية ازمة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير الصحة ومجموعة من الأعضاء الاخرين، هدف هذه الخلية هو العمل على تكريس ماذكرته من مواد قانونية جاء بها قانون الصحة العامة، لذلك نجد بان مقررات اللجنة لم تكن مختلفة ، ولم تكن بعيدة عن ما تضمنه قانون الصحة العامة من التزامات على اعتبار اننا نجد بان مقررات خلية الازمة جاءت متوافقة من مضمون المواد سالفته البيان وتضمنت حظرا للجوال ومنعا للانتقال من مكان الى اخر بين المحافظات فضلا عن غلق المكانات العامة، وهذه الإجراءات جميعها هي في الواقع من ضمن الصلاحيات التي سبق وان اشرنا لها في المادة (46) من قانون الصحة العامة إزاء هكذا نوع من التشريعات او الالتفاته ذات الطابع الصحي والتي ذكرنا انها جاءت ذات طابع احترازي او ان التدابير الصحية التي اوضحناها ضمن اطار القوانين ذات الطابع الصحي ان طبيعتها الغالبة هي طبيعة وقائية وان كانت تتضمن بين طياتها أيضا معنى العلاجي، الا ان الطابع الوقائي هو الأساس في التعامل مع هكذا النوع من الامراض .

الفرع الثاني: التدابير العلاجية وفيها تشريعات صحية فضلا عن نصوص القانون العقابي

ننتقل الى المنظومة الجنائية على اعتبار ان القانون الجنائي هو في الواقع من اكثر القوانين فعالية وحماية لحقوق وحريات الافراد، وذلك بحكم طبيعية من حيث كونه يتضمن عقوبات من شأنها ان تنال من الجاني في حقوقه وحرياته الأساسية، لذلك نجد بان الداعم للعملية التشريعية الصحية هو القانون الجنائي تحديدا القانون العقابي قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 بتعديلاته، تضمن أيضا مجموعة من المواد وان كانت هذه المواد ذات طابع تقليدي الا انه لا يغيب عنها الجانب الردعي، والتي من شأنها ان تكون قواعد سانده للمجموعة القانونية الصحية والتي سبق وان سلطنا الضوء على مجمل ما تضمنته من نصوص متعلقة بالموضوع .

اول هذه الأمور التي يجب ان نتوقف عندها ان خلية الازمة التي شكلت بموجب الامر الديواني رقم (55) لسنة 2020 في قراراتها وفي ما توصلت اليه من إجراءات وكذلك وزير الصحة بما تنعقد له من صلاحيات منصوص عليها في المادة (46) من قانون الصحة العامة الية تفعيلها الا من خلال النصوص العقابية، لذلك نجد ان المادة (240) من قانون العقوبات العراقي أوضحت بان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او الغرامة كل شخص خالف الأوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سطاتهم القانونية او لم يمتثل الى جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها هذا القانون، ما معنى ان تكون هذه المادة بها المضمون شاهدا على ما تم ذكره من إجراءات تضمنتها التشريعات ذات الطابع الصحي، معنى ذلك ان جميع المقررات التي ممكن ان تكون واقعة ضمن اطار الواقع الصحي هي في الواقع لا تكون فعاله الا باستحضار هذا النص العقابي، بمعنى ان مخالفته الافراد للتعليمات الصادرة بما تتضمنه من معنى حظر للتجوال، وعدم الانتقال، وعدم السفر، وعدم الحضور في الدوائر الرسمية، وعدم الالتزام بالمقررات التي توصلت لها خلية الازمة، ان ذلك يعني بان الفعل المخالف سوف يكون تحت طائلة المادة سالفة البيان (240) (قانون العقوبات العراقي المعدل، رقم 111 لسنة 1969) من قانون العقوبات، وسوف يكون معرضا للعقوبة الجزائية التي تضمنتها هذه المادة، وهذا في الواقع هو تفعيل حقيقي للتعليمات والاوامر الصحية الصادرة في هذا المجال.

بالإضافة الى ذلك نجد ان قانون العقوبات العراقي قد تضمن في الفصل السابع الجرائم المضرة بالصحة العامة، تحت هذا المسمى نجد ان هنالك مادتين أساسيتين (م/368،م/369) والواقع ان المتامل في هاتين المادتين يجد بان المشرع العراقي تعامل مع جرائم التي من شانها ان تكون مضرة بالصحة تحت هذا العنوان أراد ان يجرم

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.236
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

مسألة التعمد في نقل هكذا نوع من الامراض او مسألة الخطا في نقل هكذا نوع من الامراض، وبالتالي نجد ان المشرع العراقي قد سعى الى رفد التشريعات الصحية في هذا المجال، وذلك بغية المحافظة على مصلحة مهمة وهي الحقوق الصحية للمواطنين والافراد، وعلى هذا الأساس نجد بأنه قد عاقب على الصورتين "الصورة العمدية" و"الصورة غير العمدية" ، الصورة العمدية كان قد عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن 3 سنوات وذلك في المادة(368) (قانون العقوبات العراقي المعدل، رقم 111 لسنة 1969) ولم يتوقف عند هذا الوصف العقابي، بل التفت الى الأثر الذي يمكن ان يرتبه المرض المعدي والمنقول من قبل شخصا كان قد راد ان ينقل ذلك المرض بالصورة العمدية، وهنا نكون إزاء فكرة الأثر الذي يرتبه ذلك المرض فاذا تاملنا نص المادة(368) يقول فيها المشرع بعد ذكر العقوبة" كل من ارتكب عمدا فعلا من شانه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد"، فاذا نشا عن ذلك الفعل يعني نقل المرض نشأ عنه موت الانسان او اصابته بعاه مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبه المقررة لجريمة الضرب المفضي الى موت او جريمة العاه المستديمة بحسب الأحوال، هذه المسالة جدا مهمه اذ ان المشرع صحيح في صدر المادة قد أوضح عقوبة، الا ان هذه العقوبة في الواقع تكون ضئيلة اذا ما قورنت بالعقوبه المترتبة على جريمة الضرب المفضي الى موت والتي هي بطبيعة الحال هي اشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة(368)،وكذلك عقوبة جريمة العاه المستديمة وهذا الامر في الواقع اذا ما اسقطناه على مرض كورونا فهذا المرض لا يؤدي الى مثل ذلك الأثر بشكل حتمي، وانما يمكن ان يؤدي حتى الى وفاة المصاب وبالتالي يكون الوصف الجنائي للفعل منسجم مع مضمون المادة(368) ،وينبغي ان نشير الى فكرة العمد المقصوده في المادة(368) (قانون العقوبات العراقي المعدل، رقم 111 لسنة 1969) هو ان هنالك شخص يعلم بأنه مصاب بالفايروس، ومع ذلك يعمد الى نقله الى اخرين وهذه المسألة قد شهدها العالم في مناسبات متعدد اذ اننا لحظنا عبر شبكات التواصل الاجتماعي مقاطع لاشخاص مصابين يتعمدون عمدا نشر ذلك الفايروس بملامسة المكانات العامة والمقابض الخاصة بالسلالم العامة او محاولة البصق على المصاعد وما الى ذلك من التصرفات التي تصدر من قبل الشخص وهو يتعمد نقل ذلك المرض او الفايروس، ان المشرع العراق قد غطى هذه الصور في المادة(368) ،والتغطية جاءت بعقوبة أساسية تتمثل في الحبس وكذلك عقوبة متوقفه على الأثر الذي يرتبه نقل ذلك الفايروس، اذا كان الأثر تمثل بموت انسان يكون هناك حضور الى عقوبة جريمة الضرب المفضي الى موت وذا كان الأثر تمثل بعاه مستديمة يكون هنالك حضور الى عقوبة جريمة العاه المستديمة حسب الأحوال والاثار المترتبة .

ان المادة(369) كانت قد بينت الصورة غير العمدية لامكانية نشر ذلك المرض، والصورة غير العمدية تتمثل في الواقع بامرين: الأول ان الشخص يعلم بانه مصاب ولا يقصد من ذلك المرض ويحدث ان يؤدي بخطأه الى نقل ذلك المرض لاخرين، كالشخص الذي يدرك اصابته بفايروس كورونا الا انه لا يسلم نفسه الى الجهات الصحية لغرض الوقوف على حقيقة اصابته والتعامل معها بالشكل الصحي ويبقى في منزله بهذ الامر الذي يؤدي الى إصابة اخرين، كان يكونوا الذين يشتركون معه في المسكن او الذي يزورونه في ذلك المنزل فان الصوره العمدية تكون حاضره، ومره أخرى يكون العمد فيها مركبا بصوره اشد من حيث ان الشخص لا يعلم أصلا انه مصاب بذلك الفايروس ولا يعلم بذلك، وبالتالي فان عدم معرفته قد تؤدي من خلال ملامسته لاخرين تؤدي الى نشر ذلك الفايروس في هذه الصورة غير العمدية نجد بان المشرع العراقي يعاقب بعقوبة اخف وذلك على مستوى الوصفين المتقدمين أي انه عاقب في صدر المادة بعقوبة الحبس مده لا تزيد على سنه او بغرامة لا تزيد على مليون دينار كل من تسبب بخطأه في انتشار ذلك المرض دون تحديد لجسامة ذلك الخطا او وصفه، كما بينت اما اذا كان من شان ذلك الخطأ ان يؤدي الى موت انسان او اصابته بعاه مستديمة يعاقب الفاعل بالعقوبة المقرره لجريمة القتل الخطا او جريمة الايذاء الخطا بحسب الأحوال، لذلك نجد ان ذيل المادة(369) جاء منسجما مع فكرة الخطأ ومع فكرة كون ان حامل المرض لا يعلم بحقيقة مرضه او انه لا يقصد نقله الى اخرين

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.236
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

لذلك نجد ان الوصف العقابي الذي جاءت به هذه المادة هو اخف من الوصف العقابي الذي تضمنته المادة 368 من قانون العقوبات

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

1. ان التشريعات الصحية دائما تتضمن المعنى الوقائي أكثر من المعنى العلاجي وان كان في مضمونها هذا الجانب المزدوج الا اننا نجد ان التشريع العقابي في وصفه المتقدم في المواد المذكوره وجدنا ان المشرع يتعامل مع الظاهرة الوبائية تعاملا علاجينا ذو معنى عقابي أي انه لا يلتفت الى مسالة الحيلولة دون وقوع الوباء وانما يعالج الحالة عقابيا وتجريما بعد حصول ذلك الوباء و
2. نجد بان طبيعة النصوص الجنائية هي طبيعة علاجية في التعامل مع حماية الصحة العامة للافراد أقول هذا القول وأتمنى لكم الفائد للجميع

القوانين والقرارات

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
2. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981
3. قانون وزارة الصحة رقم (10) لسنة 1983
4. الامر الديواني رقم (55) لسنة 2020

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.236
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

قائمة المصادر

العراق .(1981) *قانون الصحة العامة*.

(1969لسنة 111رقم) *قانون العقوبات العراقي المعدل*.

References:

1-Public Health Law. (1981). Iraq.

2-.Amended Iraqi Penal Code. (No. 111 of 1969)

Laws and decisions

1-Iraqi Penal Code No. (111) of 1969

2- Public Health Law No. (89) of 1981

3- Law of the Ministry of Health No. 10 of 1983

4- Diwaniya Order No. (55) for the year 2020